الرقم: 2/26/ ١٤٠٠
التاريخ: 30 رجـــب ، 1447 هـ
الموافق: 29 كانون ثاني، 2026 م

تعميم إلى:

جميـع البنـوك العاملـة فـي المملكـــــة
شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأمـوال
مديري أنظمة الدفع العالمية المعتمـــــدة

تحية طيبة وبعد،

في إطار تنظيم البنك المركزي الأردني لنظام المدفوعات الوطني بالشـكل الذي يضـمن توفير نظم وخدمات دفع آمنة وكفؤة في المملكة، وإيماناً منه بأهمية دعم عملية تطوير وتحفيز عمليات الدفع الإلكتروني وقبولها في سـوق مدفوعات التجزئة والمدفوعات الحكومية؛ بما يعزز ويلبي احتياجات كافة المواطنين ومؤسسات قطاعات الأعمال المختلفة، وللمساهمة في نشر وإيصال الخدمات المالية الرقمية لهم بصورة عادلة وآمنة وبكلفة مناسبة وضمن تحقيق نسب مرتفعة من معدلات الشمول المالي تتوافق وتوجهات المملكة نحو اقتصاد رقمي شامل ومتطور.

واستناداً لأحكام المادة (34/أ) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (111) لسنة 2017 وأحكام المادة (12/أ) من تعليمات اعتماد أنظمة الدفع الإلكترونية العالمية النافذة، فقد تقرر ما يلي:

المادة (1): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا التعميم المعاني المخصصـة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

البنك المركزي	:	البنك المركزي الأردني.
المحصل (Acquirer)	:	البنك أو الشـركة المرخص لها من البنك المركزي مزاولة نشـاط تقديم خدمات تحصـيل الأموال إلكترونيًا من خلال نقاط البيع أو أجهزة الصـراف الآلي أو أية قنوات دفع إلكترونية أخرى يعتمدها البنك المركزي وفقًا لأحكام قانون البنوك النافذ أو أحكام نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ.
المصدر (Issuer)	:	البنك أو الشـركة المرخص لها من البنك المركزي مزاولة نشـاط إصـدار بطاقات الدفع وإدارتها وفقًا لأحكام قانون البنوك النافذ أو أحكام نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ.

مدير نظام الدفع الإلكتروني (Payment System Operator)	:	البنك أو الشـركة المرخص لها من البنك المركزي مزاولة نشـاط إدارة وتشـغيل نظام الدفع الإلكتروني لمعالجة وتفويض الحركات المالية على بطاقات الدفع من خلال ربط شـبكة أجهزة الصـراف الآلي أو نقـاط البيع، أو مـالـك نظـام الـدفع الإلكتروني العـالمي الحاصـــل على الاعتماد لتقديم خدمات إدارة ومعالجة وتقاص وتسوية عمليات الدفع أو التحويل المنفذة بواسطة أدوات الدفع في المملكة، وفقًا لأحكام نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ.
بطاقة الدفع (Payment Card)	:	أداة دفع معتمدة من البنك المركزي تمكن العميل من إجراء عمليات الدفع على نقاط البيع أو عمليات السـحب النقدي من خلال أجهزة الصراف الآلي، وتشمل البطاقة المدفوعة مسبقًا والدائنة والمدينة وما يقوم مقامها، وفقًا لأحكام نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ.
العميل (Customer)	:	حامل بطاقة الدفع.
نقطة البيع (Point Of Sale)	:	وسـيلة إلكترونية معتمدة من البنك المركزي يوفرها المحصـل للتاجر بشكل مادي أو رقمي لقبول عمليات الدفع المنفذة من العميل بواسطة بطاقة الدفع.
التاجر (Merchant)	:	الشـخص المتعاقد مع المحصـل؛ لغايات تحصـيل أمواله المدفوعة من العملاء بواسطة بطاقات الدفع نظير شرائهم السلع أو الخدمات أو لغـايـات قبول أي من عمليـات الـدفع التي يوافق عليهـا البنـك المركزي، وبما يشمل مواقع التجارة الإلكترونية.
عمليات الدفع المحلية (Domestic Payment Transaction)	:	عمليات الدفع المنفذة على نقاط البيع أو عمليات السـحب النقدي المنفذة بواسطة أجهزة الصراف الآلي باستخدام بطاقة دفع صادرة عن مصدر من داخل المملكة.
عمولة التبادل (Interchange Fee)	:	القيمة المدفوعة من قبل المحصـل للمصـدر بشـكل مباشـر أو غير مباشـر من قيمة عمولة خصـم التاجر مقابل عمليات الدفع المحلية المنفذة على نقاط البيع وفقًا لأحكام هذا التعميم.
عمولة خصم التاجر (Merchant Discount Rate)	:	القيمة المدفوعة من قبل التاجر للمحصـــل مقابل عمليات الدفع المحلية المنفذة على نقاط البيع وفقاً لأحكام هذا التعميم.

البنك المركزي الأردني
ص.ب. (37) عمان، 11118 الأردن

البريد الإلكتروني info@cbj.gov.jo
الموقع الإلكتروني www.cbj.gov.jo

هاتف 0096264630301
فاكس 0096264638889

المادة (2): تسري أحكام هذا التعميم على كل من:

أ) البنك أو الشـركة المرخص لها من البنك المركزي مزاولة أي من الأنشـطة التالية وفقًا لأحكام قانون البنوك النافذ أو أحكام نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ:
1) نشاط إصدار بطاقات الدفع وإدارتها.
2) نشاط تقديم خدمات تحصيل الأموال إلكترونيًا من خلال نقاط البيع أو أجهزة الصراف الآلي.
3) نشاط إدارة الإيداعات والسحوبات النقدية إلكترونياً.

ب) الجهة من خارج المملكة والحاصـــلة على الاعتماد من البنك المركزي لتقديم خدمات إدارة ومعالجة وتقاص وتسوية عمليات الدفع أو التحويل المنفذة بواسطة أدوات الدفع.

المادة (3): على المحصل الالتزام بما يلي:

أ) تحصـــيل عمولة خصـــم تاجر مقابل عمليات الدفع المحلية المنفذة على نقاط البيع لا تتجاوز بحدها الأدنى والأعلى النسب أو القيم المبينة تاليًا وأخذاً بالاعتبار تصنيف القطاعات:

تصنيف القطاعات	الحد الأدنى لقيمة عمولة خصم التاجر	الحد الأعلى لقيمة عمولة خصم التاجر
الحكومي بما في ذلك المؤسستين الاستهلاكيتين العسكرية والمدنية، والجامعات الأردنية الرسمية المنشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي	%0.35	%0.80
المحروقات ومحطات شحن المركبات الكهربائية	15 قرش	15 قرش
النقل والمواصلات	%0.70	%1.00
الخدمات الأساسية	%0.70	%1.00
التجارة	%0.70	%1.25
التعليم	%0.70	%1.50
الصحة	%0.70	%1.50
السياحة	%0.70	%1.50
الاتصالات والمعلومات	%0.70	%1.50
التجارة الإلكترونية	%0.70	%1.50
أخرى	%0.70	%1.50

ب) دفع عمولة تبادل مقابل عمليات الدفع المحلية المنفذة على نقاط البيع وفق النســـب والقيم المبينة تاليًا مصنفة حسب نوع القطاع:

1) 0.25% من قيمة عملية الدفع المحلية المنفذة لصـالح التاجر المصـنف ضـمن القطاع الحكومي بما في ذلك المؤســســتين الاســتهلاكيتين العســكرية والمدنية والجامعات الأردنية الرســمية المنشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

2) 8 قروش مقابل كل عملية دفع محلية منفذة لصـالح التاجر المصـنف ضـمن قطاع المحروقات ومحطات شحن المركبات الكهربائية.

3) 0.50% من قيمة عملية الدفع المحلية المنفذة لصـالح التاجر المصـنف ضـمن أي من القطاعات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة باستثناء ما ورد في البندين (1) و (2) من هذه الفقرة.

ج) عدم تقاضي أي رسوم أو عمولات من التجار بأي شكل من الأشكال مقابل حيازتهم لنقاط البيع.

د) على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة يسـمح للمحصـل بتقاضـي عمولات إضـافية من التجار المصـنفين ضـمن قطاع التجارة الإلكترونية مقابل حيازتهم لنقاط البيع على أن لا تتجاوز هذه العمولات الحدود التالية:

1) 21 دينار يتم دفعها بشكل شهري.
2) 10 قروش مقابل كل عملية دفع محلية.

ه) اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضـــمان عدم قيام التجار بتحصـــيل أية عمولات إضـــافية من العملاء (Surcharges) مقابل عمليات الدفع المحلية المنفذة على نقاط البيع المتواجدة لديهم، على أن تشـــمل هذه الإجراءات بحد أدنى ما يلي:

1) تضـمين العقد الموقع مع التاجر بنداً يفيد بعدم تحميل العميل أية عمولات إضـافية لقيامه بالدفع بالبطاقة، تحت طائلة إلغاء الخدمة عن التاجر في حال مخالفته ذلك.
2) تنفيذ الزيارات الميدانية للتجار ووفقاً لمقتضيات الحاجة.
3) الرسائل التوكيدية للتجار بما يفيد منع تحصيل أية عمولات إضافية من العملاء.
4) تنفيذ الحملات التوعوية وارسـال الرسـائل التنبيهية للعملاء بعدم دفع أية عمولات إضـافية، مع إبراز الإشارات التنبيهية للعملاء في أماكن واضحة لدى التجار بالخصوص.

و) يســـتثنى من أحكام الفقرة (هـــــ) أعلاه الحالات التالية وحتى إشـــعار آخر يقرره البنك المركزي بالخصوص:

1) عمليات الدفع المحلية المنفذة لصـالح مؤسـسـات القطاع الحكومي والجامعات الأردنية الرسـمية المنشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
2) عمليات الدفع المحلية المنفذة لصـالح مؤسـسـات قطاع المحروقات ومحطات شـحن المركبات الكهربائية.
3) عمليات الدفع المحلية المنفذة لصـالح شـركات الصـرافة المرخصـة مقابل خدمة عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية، ولا يشمل ذلك عمليات الدفع المحلية مقابل تسديد أوامر التحويل.
4) أية حالات أخرى يوافق عليها البنك المركزي.

البنك المركزي الأردني
ص.ب. (37) عمان, 11118 الأردن
البريد الإلكتروني info@cbj.gov.jo
الموقع الإلكتروني www.cbj.gov.jo
هاتف 0096264630301
فاكس 0096264638889

ز) عدم تقديم أية حوافز أو مزايا مالية أو مصرفية لصالح التجار سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي.

ح) عدم تحصيل عمولة خصم تاجر بصورة تعكس لدى البنك المركزي اتباع المحصل سلوكًا قد ينتج عنه الإضرار في سوق مدفوعات التجزئة أو التأثير السلبي على التنافسية في قطاع تحصيل الأموال إلكترونياً من خلال نقاط البيع، وفي حال ثبت للبنك المركزي أثناء تحقيقه صحة ذلك سيقوم باتخاذ إجراءاته الإدارية وفرض العقوبات التي قد تصل إلى إيقاف المحصل عن تنفيذ نشاطه.

المادة (4): على المصدر الالتزام بما يلي:

أ) دفع عمولة تبلغ (دينار واحد) مقابل أية عملية سحب نقدي منفذة من قبل العميل بواسطة أجهزة الصراف الآلي العائدة للمحصل، بحيث يتم دفع ما نسبته (70%) من قيمة هذه العمولة للمحصل وما نسبته (30%) لمدير نظام الدفع الإلكتروني.

ب) يسمح للمصدر بإعادة تحميل عمولة السحب النقدي بواسطة أجهزة الصراف الآلي الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على العميل.

ج) تطبق أحكام الفقرتين أعلاه على أي عملية سحب نقدي منفذة من قبل العميل بواسطة أي من قنوات الدفع الإلكترونية الأخرى ومنها على سبيل المثال لا الحصر نقاط البيع وأجهزة الخدمة الذاتية (Kiosk Machine).

المادة (5): على مدير نظام الدفع الإلكتروني الالتزام بما يلي:

أ) اتخاذ الإجراءات التي تضمن تسوية قيمة عمولة التبادل وفقًا لما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (3) أعلاه.

ب) اتخاذ الإجراءات التي تضمن قيام المصدر بدفع قيم العمولات وفقًا لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (4) أعلاه.

المادة (6): أحكام عامة

أ) يعمل بهذا التعميم بعد مرور ستين يومًا من تاريخ إصداره.

ب) يستثنى من تطبيق أحكام هذا التعميم عمليات الدفع المحلية الناتجة عن تنفيذ أية عطاءات أو مناقصات أو مبادرات حكومية، وللبنك المركزي تنظيم عمليات الدفع المتعلقة بذلك بموجب أوامر خاصة تصدر عنه بالخصوص.

ج) يلغى العمل بجميع تعاميم البنك المركزي التي تتعارض مع هذا التعميم بما في ذلك التعاميم التالية وذلك اعتبارًا من تاريخ دخول هذا التعميم حيز التنفيذ:

1) تعميم رقم (6404/2/26) تاريخ 2020/6/9.
2) تعميم رقم (9508/2/26) تاريخ 2020/8/4.
3) تعميم رقم (9601/2/26) تاريخ 2020/8/5.

البنك المركزي الأردني
ص.ب. (37) عمان، 11118 الأردن
البريد الإلكتروني info@cbj.gov.jo
الموقع الإلكتروني www.cbj.gov.jo
هاتف 0096264630301
فاكس 0096264638889

4) تعميم رقم (6646/2/26) تاريخ 2021/4/27.
5) تعميم رقم (6359/2/26) تاريخ 2023/3/29.
6) تعميم رقم (3112/2/26) تاريخ 2025/2/06.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

المحـــافـــــظ
د. عادل الشركس

البنك المركزي الأردني
ص.ب. (37) عمان، 11118 الأردن
البريد الإلكتروني info@cbj.gov.jo
الموقع الإلكتروني www.cbj.gov.jo
هاتف 0096264630301
فاكس 0096264638889